ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وتنجزها العلامة من دعوى
العقد بتصويب الحميدي في تسميته ما ذكره البخاري عن شيوخه
تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به وهو
موافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخترع ذلك فقد سبقه الى
نحوه ابو نعيم شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده
البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري بلا
رواية وهذا هو الموفق تنبيه قال ابن حزم في كتاب الاحكام
اعلموا ان العدل اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على
اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان
فكل ذلك محمول على السماع منه انتهى فينبغي من يمنع هذا في رده
حديث المعازف وتصحيح دعواه عدم الاتصال فهذا هو الموفق
قوله ص وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار و
تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال تعقبه
شيخنا شيخ الاسلام بان اخذه من تعليق الجدار ظاهر قال واما
تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال
بل لتعليق امر على امر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما
ثم قال الا ان يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا
قلت وهذا هو الذي يفهم من مراد المصنف فيكون فيه
تشبيه امر معنوي او يكون مراده بالقطع الدفع لا الفسخ فان
التعليق منع من الاتصال كما ان الطلاق منع من الوصلة ويأتي
هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض ووجه
مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله اعلم
قوله ص في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات

ولدم

ضعفه متصلا فحكى الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون
الحكم في هذا واشباهه للمرسل الى اخر كلامه قد تبع الخطيب ابو
الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع او الوصل مطلقا وتبعه
ابو الفتح بن سيد الناس قائلا بان هذا ليس بعيدا من النظر اذا
استوى يأتي بثبته الثقة والعدالة او تقاربا لان الرفع زيادة عدل
الوصف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول فان كان ابن القطان قال
هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان قاله نقلا عمن تقدم
فليس لهم في ذلك عمل مطرد قلت فقد صرح ابن القطان
بانه قال ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقرره
ثم قال هذا هو الحق في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين
وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم ابو بكر البزار لكن اكثرهم
يعني المحدثين على الراي الاول يعني تقديم الارسال على الوصل
ومما انكره ابن سيد الناس سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد
فقال في مقدمة شرح الالمام من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم
انه اذا تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقف او ناقص
وزائد ان الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك
ليس قانونا مطردا وبمراجعة احكامهم الجزئية يعرف صواب
ما نقول وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال كلام الائمة المتقدمين
في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان
واحمد بن حنبل والبخاري وامثالهم يقتضي انهم لا يحكمون في هذه
المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة الى
ما يقوى عند احدهم في كل حديث حديث قلت وهذا العمل
الذي حكاه عنهما انما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح واما ما لا يظهر

Copyright © King Saud University